

(ب) بإنشاء نكبات أو خافر أو مستشفى أو مدارس أو دور الأيتام أو ملاجئ العجزة وبجميع المباني والإنشاءات التي تخصص للإعمال العامة أو المنافع العامة .

(ج) باستثلاك العقارات أو أقسام العقارات التي تكون غير صالحة للبناء بقصد دعمها أو توحيدها أو افرازها بشكل تصبح منه قابلة للبناء حسب الأنظمة الفنية .

(د) بالأعمال الزراعية ومشروعات الرى والشرب .  
ولا يجوز إصدار قرار النفع العام إلا بالاستناد إلى اضطرار تتضمن ما يأتي :

(أ) مصوريين العقارات أو أقسام العقارات المنوي استثلاكتها .

(ب) كشف تقديري بمجموع بدلات أو تعويضات الاستثلاك .

”مادة ٢ – (فقرة أخيرة) ويعتبر استثلاك هذه الأقسام من الأعمال ذات النفع العام وتتصرف بها البلديات تصرف المالك بذلك بما في ذلك البيع وتطبق في استثلاكتها أحكام هذا القانون“ .

”مادة ٥ – تعيين الجهة المستعملة للجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء أحدهم مهندس وتقويم هذه اللجنة بتقدير قيمة العقارات المقرر استثلاكتها“ .

على اللجنة أن تقدر قيمة العقارات على أساس قيمتها قبل تاريخ قرار الاستثلاك وأن تسقط من الحساب بكل ارتفاع طرأ على الأسعار بنتيجة مشروع الاستثلاك أو المشارب ذات التجارب إذا كان هذا الارتفاع في القيمة لا يبرره ارتفاع عما في المناطق المجاورة .

عندما يكون العقار المستملوك ملكاً للوقف يحدد بذلك من قبل لجنة، من ثلاثة أعضاء يرأسها قاض يعينه وزير العدل ويعين كل من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الأوقاف أحد العضوين الآخرين وتحتفظ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية ويكون قرارها بمثابة قرار تابع لأى طريق من طرق المراجعة وبصورة خاصة لا حكم المتعلقة بالإحتجاج لدى المحكمة التحكيمية المنصوص عنها في هذا القانون .

”مادة ١٣ – إذا اعترض أصحاب العقارات على القيمة المقدرة لاستثلاك عقاراتهم تودع هذه الإحتجاجات إلى لجنة تحكيمية للنظر فيها وتحدد بذلك أو تعويض بعض الأسفار“ .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨

بإدخال بعض التعديلات على أحكام قانون الاستثلاك المعول به في سوريا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٢٧٢ الصادر في سوريا في ٦ يونيو سنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ وبالمرسوم التشريعي رقم ٤٠ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ وبالقانون رقم ١١٨ بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٥١ ،

وحل المرسوم التشريعي رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ فقرة الأخيرة و ٥ و ٦ و ١٣ و ٢٠ من القانون رقم ٢٧٢ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ١ – يحق للبلديات ولسائر دوائر الدولة والمؤسسات العامة أن تستملك العقارات المبنية وغير المبنية سواء كانت ملكاً صرفاً أو ملكاً للوقف أو مثلكه بحق وقفي لإنجاز شاريعها العمارية المنصوص عليها في هذا القانون مع الاحتفاظ بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠“ .

تصدر قرار من الوزير المختص بوجود نفع عام بهذا الاستثلاك ويكون القرار المذكور بما في تابع لأى طريق من طرق المراجعة .

يقصد بالمشاريع العمارية كل الأعمال المتعلقة :

(١) بفتح الطريق الجديدة وتوسيع الطريق الموجودة أو توسيعها وإنشاء ساحات أو ملائج أو أنهار أو جداول ماء أو بحيرات أو مهارات في مياه جديدة أو توسيع الموجودة منها ،

**مادة ٣** — تضاف إلى القانون رقم ٢٧٢ المشار إليه ثلاثة مواد : الأولى برقم « مادة ١ مكرراً » والثانية برقم « مادة ١٣ مكرراً » والثالثة برقم « مادة ١٥ مكرراً » بالنص الآتي :

« مادة ١ مكرراً — بعد صدور قرار الفرع العام يقتضى على الجهة المستملكة العمل على وضع إشارة في الصفحة العقارية للعقارات تشير بخصوصها للاستئلاك ، وعلى الدوائر العقارية تنفيذ ذلك فور تقديمطلب إليها ، تسرى على من تنتقل إليه العقارات التي وضعت عليها إشارة استئلاك كافة الاجراءات القانونية التي طبقت مثل المالك السابق .

تعتبر الاجراءات القانونية المطبقة على العقارات المقرر استئلاكها قبل صدور هذا القانون سارية المفعول ولو لم توضع الإشارة المبحوث عنها ، إذا كان قرار الفرع العام قد أعلن بالطريقة القانونية » .

« مادة ١٣ مكرراً — يجوز لوزير العدل بناء على اقتراح الوزير المختص انتداب قاض أو أكثر ينفرغون لأعمال مجلس المحكمة » .

« مادة ١٥ مكرراً — يستوجب على مجلس المحكمة اجراء التخمين وفق الأسس المتبعة في التخمين البدائي والتصريح عن ذلك في الضبط النهائي مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون وتعتبر قرارات مجلس المحكمة مبرمة لاقتناء طريقاً من طريق الطعن أو المراجعة » .

**مادة ٤** — تستبدل الكلمة (مرسوم) وكلتا (مرسوم جمهوري) أيها وردت في القانون المذكور بكلمة (قرار) ويستبدل بجملة (المرسوم المتخذ من قبل رئيس الجمهورية) الواردة في المادة الثامنة من القانون المذكور بجملة (القرار المتتخذ من قبل الوزير المختص) ويستبدل بجملة (مرسوم غير تابع لطرق المراجعة يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية) الواردة في المادة ١٩ من القانون المذكور بجملة (قرار غير تابع لطرق المراجعة يصدره الوزير المختص) .

**مادة ٥** — تلغى المواد ٤ و ١٤ و ٢١ و ٢٦ من القانون رقم ٢٧٢ المشار إليه والمادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ وسائر الأحكام المخالفة لهذا القانون .

**مادة ٦** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما صدر براسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٣٧٨ ( ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٨ ) .

جمال عبد الناصر

تألف اللجنة برئاسة قاض من قضاة النيابة أو الحكم يعينه وزير العدل ومن أربعة أعضاء تعيين الدائرة المستملكة اثنين منهم ويبلغ الرئيس الأول لمحكمة بداية الحقوق في المسطرة أصحاب الحقوق المستملكة بطريق الإعلان في إحدى الصحف المحلية ضرورة اختيار العضويين الآخرين على أن يتم اختيار وتبلغ النتيجة إليه خلال خمسة عشر يوماً غير قابلة للتمديد من تاريخ النشر . وإذا لم يتفق أصحاب أكثرية الأصحاب المستملكة على اختيار العضويين ولم يبلغوا النتيجة إلى رئيس المحكمة خلال المدة المذكورة اختيار اثنين من الخبراء لتبيئهم دون التقيد بلائحة الخبراء المنصوص عنها في القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٥٢/٩٠ في الإقليم السوري .

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس المحكمة كل من له بنوى الاستحقاق في أي من العقارات المستملكة علاقة قرابة أو صلة تطبق عليها أحكام المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات » .

« مادة ١٥ — ( ١ ) تجتمع مجلس المحكمة بدعوة من رئيسها الذي عليه أن يتحقق من عدم وجود مانع من قيام الأعضاء بهم ملتهم وبخلافهم أيمين التالية ( وافق أني أقوم بهم بمهني بأمانة وصدق وأشهد بأن لا أخفى أسرار المذكورة ) .

(ب) تنظر اللجنة في القضايا المعروضة عليها بحضور مندوب عن الدائرة المستملكة الذي يكلف بإعطاء مجلس البيانات والمعلومات التي تطلبها منه كما يكلف بمسك ضبط جلساتها وأعمالها » .

« مادة ١٧ — إذا شمل الاستئلاك جزءاً من عقار وكان الجزء الباق منه غير صالح للانتفاع وجب على الدائرة المستملكة كامل العقار ولا حاجة في هذه الحالة لاستصدار قرار جديد ويعود تقدير عدم الصلاح للانتفاع إلى مجلس البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها وقراره يبرم بهذا الشأن .

« مادة ٢٠ — يسمح للبلديات بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بأن تدفع قيمة العقارات المستملكة بموجب سندات مالية مضمونة منها بفائدة سنوية قدرها ٤ بالمائة .

على البلدية ذات العلاقة أن تعمد إلى استئلاك هذه السندات خلال خمسة أعوام من تاريخ تحديد البدلات النهائية للعقارات المستملكة على أن تكون الاعتمادات الازمة لذلك من نفقات البلدية الاجبارية وتعطى لها صفة الأولوية في موازنة البلدية .

تحدد طريقة استئلاك السندات وكيفية استبدالها التقدي أو العقاري بنظام خاص يضعه المجلس البلدي ويعمل به بعد تصديقه من وزارة الشؤون البلدية والتربية على أن يكون حاملاً لهذه السندات الحق في حسمها ورهنها وتسديد ديون البلدية المختصة بها » .